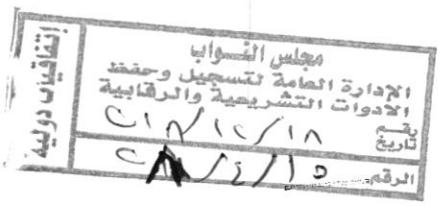

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقـــم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على البروتوكول الإضافى للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة ، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــرر

(مادة وحيدة)

وُوفق على البروتوكول الإضافى للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة ، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

عبد الفتاح السيسى

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيـــع الاخـــر سنة ١٤٤٠ هـ .

الموافـــــق ١٣ ديسمـــــــبر سنة ٢٠١٨ م .

AM

القوانين والاتفاقيات الدولية

وزارة الخارجية

مذكرة إيضاحية

١. وقعت كل من مصر والأردن وتونس والمغرب عام ٢٠٠٤ بالرباط علي الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر "اتفاقية أغادير" بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي بينهم ولتعزيز التبادل التجاري مع دول الاتحاد الأوروبي من خلال تطبيق قواعد المنشأ الأورومتوسطية.

٢. رغبة من الدول الأربع في توسيع مسار اتفاقية أغادير، وقع وزراء خارجية الدول الأربع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ بروتوكولاً إضافياً يسمح بانضمام دول عربية جديدة للاتفاقية، ويركز البروتوكول بالأساس على النواحي الإجرائية والتنظيمية الخاصة بعملية الانضمام.

٣. وفقاً للبروتوكول الإضافي، تبدأ إجراءات الانضمام علي النحو التالي:

- تقوم الدولة الراغبة في الانضمام بإخطار دولة الإيداع (المغرب) بطلب رسمي والتي تقوم بدورها بعرض الطلب علي وزارات خارجية الدول الأعضاء.
- يتم تعميم الطلب علي الوحدة الفنية لاتفاقية أغادير (وهي الجهة المعنية بتقديم المشورة والدعم الفني في جميع المسائل التي تخص تنفيذ الاتفاقية) والتي تقوم بالدعوة لعقد اجتماع لجنة كبار موظفي وزارات الخارجية لدراسة الطلب وتقديم توصياتها إلي لجنة وزراء الخارجية.

- بعد الموافقة المبدئية لوزارات الخارجية، تقوم وزارة الخارجية المغربية بإخطار الوحدة الفنية رسميا بذلك، حيث تقوم الأخيرة بإخطار وزارات التجارة الخارجية للدول الأعضاء للإفادة بالرأي من الناحية الفنية والاقتصادية.

- تعقد الوحدة الفنية اجتماعاً مع ممثلي وزارات التجارة الخارجية – بعد الانتهاء من دراستها الفنية – وترفع توصياتها النهائية للجنة كبار موظفي وزارات الخارجية.

- يتم الدعوة لعقد لجنة وزراء الخارجية للبت النهائي في مسألة الانضمام، وفي حالة الموافقة يوكل للوحدة الفنية إعداد وثيقة الانضمام لعرضها للتوقيع خلال اجتماع وزراء الخارجية وفي حضور وزير خارجية الدولة طالبة الانضمام.

٤. تدخل اتفاقية أغادير حيز النفاذ بالنسبة للدولة المنضمة بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها لدى دولة الإيداع، حيث تتولى الأخيرة إخطار الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية بسريان هذا الانضمام.

٥. يدخل البروتوكول الاضافي حيز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق لآخر دولة طرف.

وتتشرف وزارة الخارجية برفع الأمر، برجاء التكرم – في حالة الموافقة – باتخاذ اللازم لاستصدار القرار الجمهوري بالموافقة على البروتوكول الإضافي، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

وزير الخارجية

سامح شكري

بروتوكول إضافي للاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحرّ
حول انضمام دول جديدة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية، الدول الأعضاء بالاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحُـر "اتفاقية أغادير"،

بعد إطلاعها على أهداف الاتفاقية المتمثلة خاصة في إنشاء منطقة تجارة حرة بين الدول الأعضاء وتنمية التعاون الاقتصادي ودعم التشغيل وزيادة الإنتاجية وتحسين مستويات المعيشة، إضافة إلى تنسيق السياسات القطاعية الكلية بين الدول الأعضاء، وبشكل خاص في مجالات التجارة الخارجية والخدمات والجمارك، وذلك لتوفير شروط المنافسة السليمة وتقريب التشريعات بين الدول الأعضاء بهدف خلق المناخ الملائم للتكامل الاقتصادي،

ورغبة منها في توسيع مسار اتفاقية أغادير بما يسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية المذكورة أعلاه،

واستنادا إلى المادة الثلاثين من اتفاقية أغادير التي تحددّ شروط انضمام دول عربية جديدة، وتخوّل للجنة وزراء الخارجيّة للدّول الأعضاء صلاحيّة الموافقة على انضمام أيّ دولة عربيّة جديدة إلى الاتفاقية،

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى
شروط الانضمام لاتفاقية أغادير

يجب على كل دولة راغبة في الانضمام أن تستوفي الشروط المنصوص عليها بالمادة 30 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

المادة الثانية
الالتزامات الواجبة والمترتبة على الدولة الطالبة للانضمام

تلتزم الدولة الطالبة للانضمام بتنفيذ كافة الالتزامات السارية بموجب أحكام اتفاقية أغادير عند انضمامها مع مراعاة أحكام المادة 30 من الاتفاقية.

المادة الثالثة
البيانات المرفقة بطلب الانضمام

يُطلب من الدولة الطالبة للانضمام توفير البيانات التالية:

1) حجم التجارة مع دول العالم (عن آخر 3 سنوات من تاريخ تقديم طلب الانضمام).

2) حجم التجارة الحالي بينها وبين دول اتفاقية أغادير (عن آخر 3 سنوات من تاريخ تقديم طلب الانضمام).

3) بيان باتفاقيات التجارة الحرة أو أية ترتيبات جمركية أو تجارية تم توقيعها على المستوى الثنائي أو الإقليمي.

4) المواصفات والمعايير والاشتراطات الفنية والإجراءات المطبقة على السلع استيراداً وتصديراً.

5) التعريفة الجمركية المطبقة في تاريخ تقديم الطلب والتفضيلات الجمركية المطبقة.

6) الرسوم غير الجمركية المطبقة.

7) أية بيانات أخرى قد تطلبها لجنة وزراء التجارة الخارجية.

المادة الرابعة
إجراءات الانضمام

الفصل 1 : تقديم طلب الانضمام:

يتم تقديم طلب الانضمام لاتفاقية أغادير وفقا للتمشي التالي:

أ) تقوم حكومة الدولة الراغبة في الانضمام بإشعار حكومة المملكة المغربية (دولة الإيداع) عن طريق وزارة الخارجية المغربية بطلب الانضمام رسميا إلى الاتفاقية.

ب) تقوم وزارة الخارجية المغربية (دولة الإيداع) بعرض طلب الانضمام عبر القناة الدبلوماسية على وزارات خارجية الدول الأعضاء للبتّ في هذا الأمر، وذلك في غضون شهر من تاريخ الإشعار بالطلب، ويتم تعميم طلب الانضمام على الوحدة الفنية للاتفاقية التي تقوم بإتمام الإجراءات المستوجبة.

وارد عادي رقم 458 بتاريخ 2016/5/24 - صفحة رقم 3 من إجمالي 6

ج) تقوم الوحدة الفنية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، بتوجيه الدعوة لعقد اجتماع لجنة كبار المسؤولين بوزارات الخارجية (المنشأة وفقاً للمادة 24، الفقرة (د) من الفصل الخامس لاتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية)، وتعقدُ لجنة كبار الموظفين اجتماعها خلال شهر واحد من تاريخ طلب عقد الاجتماع لدراسة الطلب المقدم من الدولة الراغبة في الانضمام، وتقدم توصياتها بشأن طلب الانضمام إلى لجنة وزراء الخارجية.

هـ) بعد الموافقة المبدئية لوزارات الخارجية تُشعِرُ وزارة الخارجية المغربية رسميا الوحدة الفنية للاتفاقية بذلك، التي تقوم بدورها:

- بمراسلة الدولة طالبة الانضمام لموافاتها بشرح وافي للإجراءات والتدابير التي ستتخذها الدولة طالبة الانضمام بما يتطابق ومقتضيات اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحرّ بين الدول العربية المتوسطية، وذلك وفق جدول زمني محدّد، مع تقديم المعطيات الاقتصادية الخاصة بها والتي من شأنها المساعدة في تقييم ودراسة طلب الانضمام، خاصة البيانات المشار إليها بالمادة الرّابعة أعلاه.
- بإشعار الوزارات المكلفة بالتجارة الخارجية في الدول الأعضاء من أجل دراسة الطلب وإبداء الرأي من الناحية الفنية والاقتصادية، والنظر في مدى استجابة الدولة طالبة الانضمام للشروط والمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية، لاسيما المادة الثانية من الفصل الأول وكافة الوثائق المبرمة في إطارها، وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ الإشعار.

و) للوحدة الفنية أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامها بالموافقة المبدئية للانضمام لتقديم توصياتها النهائية بخصوص الطلب.

الفصل 2 : إعداد الإجراءات النهائيّة للانضمام:

أ) بعد انتهاء وزارات التجارة الخارجية من دراسة الجوانب الفنية المتعلقة بطلب الانضمام، تعقد الوحدة الفنية اجتماعا مع ممثلي وزارات التجارة الخارجية في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ إشعارها بالموافقة المبدئية للانضمام، وترفع توصياتها النهائية للجنة كبار موظفي وزارات الخارجية.

ب) بمقتضى المادة الرابعة والعشرين / الفقرة – ب – من الفصل الخامس من اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحرّ بين الدول العربية المتوسطية، تَـعقِدُ لجنة وزراء الخارجية للدول الأعضاء اجتماعا بدعوة من رئاسة اللجنة للبت النهائي وبالإجماع في مسألة الانضمام.

ج) بعد انعقاد لجنة وزراء الخارجية لبلدان اتفاقية أغادير، وفي حالة الموافقة النهائية للجنة وزراء الخارجية، يوكل للوحدة الفنية إعداد وثيقة انضمام قبل عرضها للتوقيع خلال اجتماع تعقده لجنة وزراء الخارجية بحضور وزير خارجية الدولة صاحبة طلب الانضمام. وفي كل الحالات، تتولى دولة الإيداع مسؤولية إبلاغ الدولة الطالبة للانضمام بقرار لجنة وزراء الخارجية.

د) تتم مراسيم التوقيع على وثيقة الانضمام في البلد العضو الموكول إليه رئاسة لجنة وزراء الخارجية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

هـ) تقوم اللجنة الوزارية، طبقا للفقرة الثالثة من المادة التاسعة من بروتوكول إنشاء الوحدة الفنية، بتحديد المساهمة المالية للدولة طالبة الانضمام.

و) يتم إعداد وثيقة من طرف الدولة طالبة الانضمام بعد الانتهاء من إجراءات المصادقة وفق أحكامها الدستورية، على أن تودع وثيقة الانضمام لدى حكومة المملكة المغربية. ويتم إيداع كافة الوثائق القانونية الأصلية الخاصة بالانضمام لدى المملكة المغربية بصفتها دولة الإيداع للاتفاقية.

الفصل 3 : الأحكام المتعلقة بدخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المنضمة :

أ) تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المنضمة بعد شهرين من تاريخ إيداع وثائق مصادقتها لدى المملكة المغربية بصفتها دولة الإيداع للاتفاقية، وذلك قصد إتاحة الفرصة لمصالحها الجمركية للبدء الفعلي بتنفيذ مقتضيات الاتفاقية.

ب) تتولى وزارة الخارجية بالمملكة المغربية، بصفتها دولة الإيداع للاتفاقية، إشعار الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية بسريان هذا الانضمام طبقا للفقرة 1 من المادة 34 من الاتفاقية.

المادة الخامسة
دخول البروتوكول حيز النفاذ

1) يتم إيداع هذا البروتوكول لدى المملكة المغربية، التي تتولى موافاة كل دولة طرف بنسخة منه مطابقة للأصل.

2) تتم المصادقة على هذا البروتوكول من قبل الدول الأطراف وفق الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها. ويتم إيداع وثائق التصديق لدى المملكة المغربية والتي تتولى إشعار الدول الأخرى بذلك.

3) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثائق التصديق لآخر دولة طرف.

حرّر هذا البروتوكول باللغة العربية في أربع نسخ أصلية لكلّ منها نفس الحجية، ووقع من طرف وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحرّ "اتفاقية أغادير"، بتاريخ 6 أبريل 2016.

عن حكومة المملكة المغربية وزير الشؤون الخارجية والتعاون صلاح الدين مزوار	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية نائب رئيس الوزراء، وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر سامي جودة
عن حكومة الجمهورية التونسية وزير الشؤون الخارجية خميس الجهيناوي	عن حكومة جمهورية مصر العربية وزير الخارجية سامح شكري

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨، تقدمت الحكومة بقرارين للسيد رئيس الجمهورية بشأن الموافقة على اتفاقيتين دوليتين، بيانهما كالتالى:

١- قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦.

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في جنيف بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧، واتفاق تيسير التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية الذي اعتمد في بالي (إندونسيا) في ديسمبر ٢٠١٣.

وتنص المادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن : "يُبلغ رئيسُ الجمهورية المعاهدات التى يبرمها إلى رئيس المجلس، ويحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير فى شأن طريقة إقرارها وفقًا لحكم المادة (١٥١) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

ويَعرض رئيسُ المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأنها فى أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة، أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، بحسب الأحوال .....".

ومن ثم، فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة قراري السيد رئيس الجمهورية بالاتفاقيتين الدوليتين المرافقتين إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقريرين فى شأن طريقة إقرارهما.

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

١٨

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٨/١٢/

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

المرفقات (٢) قرار رئيس الجمهورية

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد سعد الدين
أمين عام مجلس النواب

تحيه طيبه وبعد...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا :

١. **قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٨** بالموافقة على البروتوكول الإضافي للاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر حول انضمام دول جديدة ، والموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ (مرفق نسخة من الاتفاقية باللغة العربية).
٢. **قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٨** بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى البروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذى اعتمد فى جنيف بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧، واتفاق تيسير التجارة فى اطار منظمة التجارة العالمية الذى اعتمد فى بالى (اندونيسيا) فى ديسمبر ٢٠١٣ (مرفق نسختين من الاتفاقية باللغة العربية واللغة الإنجليزية) .

يرجى التكرم بالتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو عرض القرارين المشار إليهما على مجلس النواب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
(المستشار/شريف الشاذلي)

.....

صورة مرسلة للسيد المستشار / عمر مروان
وزير شئون مجلس النواب

تحية طيبة وبعد...

بعالية صورة ما تحرر للسيد المستشار أمين عام مجلس النواب ، برجاء التكرم بالمتابعة (مرفق صورة) .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
(المستشار/شريف الشاذلي)